

البحر الزخار (مسند البزار)

675 - حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو عامر قال : نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال Y سئل علي عن صلاة رسول الله ﷺ التطوع من النهار فقال : ومن يطيق ذلك قال : نطبق منه ما أطلقنا قال : كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ها هنا مقدارها من صلاة العصر صلى ركعتين يسلم فيهما على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن اتبعهم من المؤمن والمسلمين فإذا ارتفع الضحى وكانت الشكس من ها هنا كهيئتها من ها هنا عند الظهر صلى أربعاً يفضل بينهما بتسليم على الملائكة المقربين المؤمنين والمرسلين ومن اتبعهم من المؤمنين والمرسلين فإذا زالت الشمس صلى أربعاً قبل الظهر ويصلي بعد الظهر ركعتين يفعل فيهما مثل ذلك وقبل العصر أربعاً يفعل فيهن مثل ذلك يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن اتبعهم من المؤمن والمسلمين) . وهذا الحديث رواه الأعمش و شعبة و الثوري و إسرائيل